

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع151د

تاريخ القرار : 15 جوان 2015

قرار

بتاريخ 15 جوان 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع151د في مطلة التدايير
الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة " في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة

المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي ب

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10د
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53د
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على
طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

4/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 1 جوان 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري للهاتف الجوال المتظلم منه والمسمى "BIG" وإلزام شركة " بإيقاف ترويجه مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروحات الملف أن ' تقدمت بتاريخ 1 جوان 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت، بدفاتها تحت ع194دد تضمنت تظلمها من العرض التجاري "BIG" الذي أقدمت شركة " على تسويقه بطرق غير مشروعة والذي يخول لحرفاء الهاتف الجوال الحاملين لشريحة أوريدو عرض "BIG" من التمتع بـ600% رصيد امتياز الشحن إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دینارات و1200% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دینارات بتعريفه تصل إلى حدود 23 مليون طالبة اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه ثم تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات بما يردع ممارسات خصيمتها مع التخصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام شركة " على تسويق العرض التجاري "BIG" الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال الحاملين لشريحة عرض "BIG" من التمتع بـ600% امتياز الشحن إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دینارات و1200% إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دینارات بتعريفه تصل إلى حدود 23 مليون للدقيقة، وذلك دون الالتزام بالشروط التي درجت الهيئة تعليق موافقتها عليها والتمثلة في الالتزام بالوضوح والشفافية في الومضات الإشهارية وإشهار خصائص العرض وفقاً لما تم الموافقة عليه مدعية عدم احترام المدعى عليها لقرارات الهيئة الهادفة إلى حماية المستهلك والأحكام المنظمة لإشهار خصائص وتعريفات العروض التجارية للعموم وأكدت أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وأثرت سلباً على مواردها المالية وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه وإلزام استعجالها بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت ع19260دد محرر بتاريخ 21 ماي 2015 تضمن معاينة للإعلان الإشهاري التابع لعرض "BIG" والمنشور بجريدة الصريح التونسية الصادرة بتاريخ 6 ماي 2015 تحت عدد 4717 مرفقاً بالصورة الإشهارية للعرض المنشورة بالصحيفتين موضوع المعاينة.



الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه و إلزام الشركة المطلوبة بإيقاف ترويجه، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عـ65 عدد المؤرخ في 24 مارس 2015 وذلك شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض بطريقة واضحة ومقروءة وطبقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة والنشر بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة (المكتوبة والمرئية والمسموعة) لتعريفه الواجبة للمكالمات المحلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالمعلقات الإشهارية موضوع المعاينة، أن التعريفه تصل إلى 23 مليما ابتداء من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفه لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عـ65 عدد آنف الذكر فضلا أن هذه التعريفه غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته بالإضافة إلى عدم وضوح تعريفه الواجبة المتعلقة بهذا العرض .

وحيث أن في تعمد " اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة لقرار الهيئة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يترتب للعارضه أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبين أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين إلزام المطلب فيما زاد على ذلك .



AB

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة ' بسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "BIG" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع-194 دد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

